الاول اجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على انعقاد الامامة لبعض القرشيين مع ان فيهم من هو افضل منه الثاني
ان عمر رضي الله عنه جعل الامامة شورى بين ستة من غير نكير عليه مع ان فيهم عثمان وعليا رضي الله عنهما وهما
افضل من غيرهما اجماعا فلو وجب تولية الافضل لتعينا الثالث ان الافضلية امر خفي قلما يطلع عليه
اهل الحل والعقد وربما يقع فيه النزاع ويتشوش الامر اذ لا قطعيات فتعيين الافضل متعسر في اقل
فرقة من فرق الفاضلين فكيف في قريش مع كثرتهم وتفرقهم في الاطراف وانت خبير بان هذا و
امثاله على تقدير تمامها انما تصلح للاحتجاج على اهل الحق دون الروافض فان الامام عندهم منصوب من
قبل الحق لا من قبل الخلق قوله وان يكون معصوما من معظم الخلافيات مع الشيعة احتج اصحابنا على عدم
وجوب العصمة بالاجماع على امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم مع الاجماع على انهم لا تجب عصمتهم
وان كانوا معصومين بمعنى انهم منذ امنوا كان لهم ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها وحاصل هذا
دعوى الاجماع على عدم اشتراط العصمة في الامام فليس للاجماع على عدم وجوب عصمة الشخص كبير معنى
وقد يحتج بان العصمة مما لا سبيل للعباد على الاطلاع عليه فايجاب نصب امام معصوم يعود الى
تكليف ما ليس في الوسع وفي انتهاض الوجهين على الشيعة نظر والظاهر انه لا حاجة الى الدليل على عدم
الاشتراط وانما يحتاجون اليه في الاشتراط وقد احتجوا بوجوه الاول القياس على النبوة بجامع اقامة
الشريعة وتنفيذ الاحكام وحماية حوزة الاسلام ورد بان النبي مبعوث من الله تعالى بالرسالة ولا كذلك
الامام فان نصبه مفوض الى العباد الذين لا سبيل لهم الى معرفة عصمته واستقامة سريرته فلا وجه
لاشتراطها وايضا النبي يأتي بالشريعة التي لا علم للعباد بها الا من جهته فلو لم يكن معصوما من الكذب
في تبليغها والفسق في تعاطيها وقد لزمنا امتثاله فيما امر ونهى واتبعنا ما جاء به ما جرى عليه ومضى
لكانت المعجزة التي اقامها الله لصحة الرسالة والهدى وانتظام امر الدين والدنيا مفضيا الى
الضلالة والردى واختلال حال العاجلة والعقبى الثاني ان الامام واجب الطاعة فيجب
العصمة والا جاز ان يكذب في تقرير الامر والنهي وينهى عن الطاعات ويامر بالمعاصي فيلزم
وجوب اجتناب الطاعة وارتكاب العصيان واللازم ظاهر البطلان والجواب ان
وجوب طاعته انما هو فيما لا يخالف الشرع بشهادة قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ويكفي في عدم كذبه في بيان الاحكام العلم والعدالة والاسلام وهذا ما يقال
انما تجب عصمته لو كان وجوب طاعته بمجرد قوله واما اذا كان لكونه حكم الله ورسوله فيكفي
العلم والعدالة كالقاضي والوالي بالنسبة الى الخلق والشاهد بالنسبة الى الحاكم او المفتي
بالنسبة الى المقلد وامثال ذلك على الاجماع عند الشيعة انما يكون حجة لاشتماله على قول
المعصوم فاثبات العصمة به دور الثالث ان غير المعصوم ظالم لان المعصية ظلم على النفس
او على الغير ولا شيء من الظالم باهل للامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والظاهر
عهد الامامة بقرينة السابق وهو قوله اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي لا ينال

لا ينال عهدي الظالمين والظاهر عهد الامامة بقرينة السابق وهو قوله اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي و
والجواب ان غير المعصوم اي من ليس له ملكة العصمة لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل فضلا عن ان يكون
ظالما فان المعصية اعم من الظلم وليس كل عاص ظالما على الاطلاق ولو سلم فدلالة الاية على صدقه الكبرى
لا تتم لجواز ان يكون المراد عهد النبوة والرسالة على ما هو راي اكثر المفسرين نعم لا يبعد اثباته بالاجماع
وفيه ما الرابع ان الامة انما يحتاجون الى الامام لجواز الخطا عليهم في العلم والعمل وذلك يكون
الامامة لطفا لهم فلو جاز الخطا على الامام لوجب له امام اخر وتسلسل وشبهوا ذلك بانتهاء
سلسلة الممكنات الى الواجب لئلا يلزم التسلسل والجواب ان وجوب الامام شرعي بمعنى
انه اوجب علينا نصبه لا عقلي مبني على جواز الخطا على الامة كما زعم ان في الشريعة القائمة الى القيامة
غنية عنه لولا ايجاب الشارع والغرض المظنون من عدمه يندفع بعلمه واجتهاده وظاهر عدالته وحسن
اعتقاده وان لم يكن الامام وعلماء الشرع مانعا ودافعا الخامس انه حافظ للشريعة فلو جاز الخطا
عليه لكان ناقضا لها لا حافظا فيعود على موضوعه بالنقض والجواب انه ليس حافظا لها بذاته بل
بالكتاب والسنة واجماع الامة واجتهاده الصحيح فان حافظا في اجتهاده وارتكب معصية فالمجتهدون
ربانيون والامرون بالمعروف يصدون وان لم يفعلوا ايضا فلا نقض للشريعة القويمة ولا
نقص على الطريقة المستقيمة السادس انه لو اقدم على المعصية فاما ان يجب الانكار
عليه وهو مضاد لوجوب طاعته الثابت بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فيلزم اجتماع الضدين واما ان لا يجب وهو خلاف النص والاجماع و
والجواب ان وجوب الطاعة انما هو فيما لا يخالف الشرع واما فيما يخالفه فالرد و
والانكار وانما يتبين فسكوت عن اضطرار السابق انه لا بد للشريعة من ناقل ولا يوجد في كل
حكم حكم التواتر منقطعا الى انقراض العصر فلم يبق الا ان يكون اماما معصوما عن الخطا والجواب
ان النقل كاف في البعض فينقل بطريق الاحاد من الثقات واما القطعي بحاله اهل التواتر
ومجموع الامة وهم عصمة عن الخطا فلا حاجة الى معصوم بالمعنى الذي قصدتم وليت شعري باي
من الروافض ان يكون الامام صاحب معجزة عالما بالغيوب وبجميع اللغات وبجميع الحرف
والصناعات وبطبايع الاغذية والادوية والعجايب البر والبحر والسماء والارض وهذه
مرافات مفضية الى نفي الامام ورفض الشريعة والاحكام قوله المبحث الثالث في طريق
ثبوتها اتفقت الامة على ان الرجل لا يصير اماما بمجرد صلاحية للامامة واجتماع الشرائط فيه بل لا بد
من امر اخر به تنعقد امامته وهو طرق منها متفق عليه ومنها مختلف فيه فالمختلف فيه المراد و
الدعوة بان يباين الظلمة من هو اهل للامامة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الى
اتباعه قال به غير الصالحية من الزيدية وذهبوا الى ان كل فاطمي خرج شاهرا السيف داعيا
الى سبيل ربه فهو امام ولم يوافقهم على ذلك الا الجبائي والمختلف فيه المقبول عندنا وعند

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)